التبليغ الإلكتروني وأثره في سرعة إجراءات التقاضي

في ضوء رؤية ٢٠٣٠

اعداد

الدكتور/ علي موسى فقيهي

الدكتور عمرو محمد الماريه

مقدم إلى مؤتمر تطور القضاء والتقاضي في المملكة الغربية السعودية في ضوء رؤية ٢٠٣٠

المنعقد في كلية الشرق العربي للدراسات العليا بالرياض في شهر رجب ١٤٤٠هـ

المقدمة

جاءت الشريعة الغراء للتيسير على العباد، يقول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[1]، وفي تفسير ذلك يقول الإمام الطبري: (يريد الله بكم-أيها المؤمنون -التخفيف عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال)[2]، ويقول الإمام الغزالي-رحمه الله-: (فمقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[3].

ولقد بذل المنظم جهودًا معتبرة من أجل ضمان عدم ضياع الحقوق، وذلك من خلال اللجوء إلى الهيئات القضائية لتحصيلها، فأوجد طرقًا معينة يسلكها الجميع من أجل إتمام عملية التقاضي بعدل ومساواة، اعتمادًا على مبدأ المواجهة والدفاع، وهما من أهم ركائز القضاء العادل بعيدًا عن المحاباة والمماطلة، ولذلك كان لابد من إعلام الأفراد بما يتخذ ضدهم من إجراءات أمام القضاء.

وتأسيسًا على حق الإعلام أمر المنظم بالتبليغ واعتبره من أهم الأسس التي تقوم عليها إجراءات التقاضي، وأنه بدونه لا يمكن البت في المنازعات القضائية، وذلك بإعلام الخصوم بالإجراءات والترتيبات التي تتخذ بشأنهم على مستوى الجهات القضائية.

---

(1) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.

(2) أبو جعفر الطبري :جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، س ١٢٢٩ م، ج٩ ، ص١١٩ .

(3) الامام الغزالي :المستصفى٩٨١ /١

والوظائف حول العالم التي اندثرت كثيرة أو في طريقها إلى ذلك؛ بسبب "التحول الرقمي" في العديد من الأعمال، وهو النهج الذي سلكته وزارة العدل؛ إذ باتت وظيفة "محضر الخصوم" شيئاً من الماضي، بعد أن طبقت الوزارة أخيراً "التبليغ الإلكتروني".

واعتمدت وزارة العدل الوسائل الإلكترونية (الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول، والبريد الإلكتروني)، حيث قامت المحاكم فعلياً بإرسال نحو ١٥ ألف تبليغ قضائي إلكتروني إلى المدعى عليهم منذ اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.

وقالت الوزارة إن إلغاء وظيفة "محضر خصوم" أحال الموظفين الذين كانوا يمتهنون هذه الوظيفة إلى أعمال أخرى؛ إذ شرعت الوزارة بتحويل مساراتهم الوظيفية تدريجياً، إضافة إلى تنفيذ برنامج تدريبي وتأهيلي لهم.

وأطلقت وزارة العدل العديد من المشاريع والمبادرات التي تعنى بالتحول الرقمي الذي يختصر ويسهّل على المستفيدين أعمالهم في المرافق، مثل مشروعات: "ربط المحاكم الابتدائية بالاستئناف إلكترونياً، ناجز المحاكم، المحاكمات عن بُعد إلكترونياً، منصة ذكاء الأعمال الرقمية، بوابة "ناجز" الإلكترونية، نظام الثروة العقاري "الرقمي"، نظام الوكالات الإلكتروني، خدمة الموثق الإلكتروني، الربط الإلكتروني بين العدل والجهات الحكومية الأخرى، الشبكة الإلكترونية للدوائر العدلية، خدمة السداد الإلكتروني في التنفيذ، الاستعلام الإلكتروني لمتابعة القضايا"، وغيرها من المشروعات التقنية التي تسهل الأعمال وتقلل من أهمية التدخل البشري[1].

(1) صحيفة الرياض، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م.

وكان آخر تلك المشاريع "التحول الرقمي لمحاكم التنفيذ"، الذي يسهم في استغناء المستفيدين عن مراجعتها، ويساعد على تقليص فترة تنفيذ السندات التنفيذية، عبر دائرة إلكترونية قضائية، بدايةً من رفع طلب التنفيذ حتى إعادة الحق لصاحبه.

يأتي ذلك في وقت وجّه فيه وزير العدل الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني بإنشاء لجنة عليا للتحول الرقمي تهدف إلى التنسيق والربط بين الوزارة والجهات الحكومية المختلفة، وتفعيل تبادل البيانات الحكومية؛ لتقديم خدماتها الحكومية إلكترونياً، بشكل دقيق وسريع وآمن عبر الشبكة الحكومية الآمنة وقناة التكامل الحكومية، (GSB) وتحقيق تطابق المعلومات بين الجهات الحكومية، إضافة إلى إعداد الاستراتيجيات المتعلقة بالتحول الرقمي العدلي، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، وإعداد دليل حوكمة التحول الرقمي العدلي، وإعداد التقارير الدورية.

ويتميز التحول الجديد بعدة سمات؛ أهمها: التعامل الإلكتروني الكامل مع الدعاوى؛ ابتداءً من تقييد الدعوى، وإحالتها إلى الدوائر القضائية ومكاتب وأقسام الصلح ولجان الخبراء داخل المحكمة، وإتاحة تقديم مذكرات الدفاع، إلى الردّ على الدعوى واللوائح الاعتراضية وجميع الطلبات القضائية، وانتهاء بإحالة كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف إلكترونياً[1].

أهمية البحث:

إن أهمية البحث في الموضوع تتجلى في النقاط الآتية:

١- تظهر من خلال بيان مفهوم وسائل التقدم العلمي ومشروعية اللجوء إليها في التبليغات القضائية وفقاً للنصوص المقررة.

(1) صحيفة الوطن أون لاين، ٢٩ نوفمبر، ٢٠١٨م.

٢- الدور الأساسي الذي تمارسه التبليغات القضائية في سرعة حسم الدعوى، أي إن أهمال البحث في إمكانية الاستعانة بوسائل التقدم العلمي لسرعة حسم التبليغات القضائية من شأنه إهدار وتبذير الجهود في الإجراءات القضائية وتأخير حسم الدعاوى[١].

أهداف البحث:

١- إثراء المكتبة القانونية بأبحاث متخصصة.

٢- الكتابة في موضوع يتعلق بمسائل قانونية حديثة.

٣- بيان الأثر المترتب على استخدام التبليغ الإلكتروني في الدعاوى القضائية وما مدى تأثيره على سرعة إجراءته.

خطة البحث:

المقدمة، واشتملت على الافتتاحية، وأهمية البحث، وأهداف البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول- تعريف التبليغ الإلكتروني، وصوره، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التبليغ الإلكتروني

المطلب الثاني: صور التبليغ الإلكتروني

المبحث الثاني- دور التبليغ الإلكتروني في سرعة إجراءات التقاضي، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: آلية التبليغ القضائي في نظام المرافعات الشرعية

المطلب الثاني: ضوابط التبليغ الإلكتروني وتأثيره على سرعة إجراءات التقاضي

الخاتمة

---

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، ٢٨ يونيو ٢٠١٨، ١٤ شوال ١٤٣٩هـ.

المبحث الأول

تعريف التبليغ الإلكتروني وصوره

تمهيد وتقسيم:

إن عملية التقاضي في حدها الأدنى تتضمن شخصين، بالإضافة إلى القاضي، هما كلٌّ من المدعي والمدعى عليه، والمدعي، كأصل عام، هو من يراجع المحكمة طالبًا منها الحكم له بشيء معين، وهذا المدعي يبدأ دعواه من خلال إيداع صحيفة دعوى يضمنها بيانات عدة منها أسماء الخصوم والمحكمة والطلبات التي يطلبها مدعمة بالأسانيد، وهذه الطلبات التي يطلبها المدعي من خلال دعواه ينبغي أن يتم إيصالها إلى الطرف الآخر ليرد عليها، ووسيلة إيصال صحيفة الدعوى التي يقدمها المدعي إلى المدعى عليه هذه تتم من خلال الإعلان أو التبليغ ويستلزم الأمر القول إن المدعين قد يتعددون، كما قد يتعدد المدعى عليهم، كما قد تستلزم عملية التقاضي إحضار شهود أو خبراء أو إشعار أغيار عن الدعوى بوجود الدعوى، كما قد ترى المحكمة ضرورة دخول شخص من خارج الخصومة إلى الدعوى ، وكذلك الحال قد يطلب غير الخصوم الدخول في الدعوى، وقد يطلب الخصوم إدخال غيرهم في الدعوى، كما قد يحصل للخصومة عارض يستلزم إعلان أشخاص من غير الخصوم بالدعوى بما يحقق العدالة، كما لو تُوفِّي الخصم أو فقد أهليته أو زالت صفة من يمثله[1].

[1] – الإعلان القضائي ودور طرفي الخصومة فيه: دراسة تقييمية في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، بكر عبد الفتاح السرحان، المجلة الدولية للقانون. ٢٧ مايو ٢٠١٦م.

كل هذه الإجراءات تعتمد على الإعلان القضائي، فما هو التبليغ أو الاعلان القضائي وصورته الالكترونية وما هي صوره المستحدثة، هذا ما سيتم تناوله بالدراسة من خلال تقسيم المبحث الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التبليغ الإلكتروني

المطلب الثاني: صور التبليغ الإلكتروني

المطلب الأول

تعريف التبليغ الإلكتروني

التبليغ لغة:

التبليغ من الفعل بلغ ويبلغ بلوغًا وبلاغًا، وبلغ الشيء بلوغًا وصل إليه، أو وصل إلى غايته ومراده وأبلغه إبلاغًا وبلغه تبليغًا،[1]، وبلغ الرسالة :أوصلها، والإبلاغ :الإيصال، والبلاغ: ما يتبلغ به والتوصل للشيء المطلوب،[2] والمبلغ الذي أدى الرسالة [3] .

١ – جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، م٨ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص٤٩٩

٢ – عبد الله البستاني، البستان، دار النشر الأمريكانية بيروت، ١٩٦٧ ، ص١٨٧

٣– عبد الله البستاني، الوافي :معجم وسيط للغة العربية، ط١ ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠ ، ص٤٩

وفي التنزيل الحكيم جاء قوله تعالى " :وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ." [1]حيث وردت عبارة "بلغن "بمعنى الوصول إلى الشيء والمشارفة عليه[2].

وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر "يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ" [3].

حيث جاءت عبارة "بلغ" بمعنى الإيصال والإخبار والإعلام[4].

التبليغ في الاصطلاح:

أما التبليغ القضائي فيعرف اصطلاحًا: بأنه ايصال الأوراق القضائية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المراد إعلامهم بمضمون ورقة التبليغ أو بالحضور باليوم والساعة المعينة في ورقة التبليغ إلى المحكمة صاحبة الشأن والقرار الاختصاص لعلاقتهم بموضوع تختص به المحكمة[5].

وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي[6] لم يتطرق النظام لتعريف التبليغ ولكن تطرق لإجراءات التبليغ كما جاء في المادة الحادية عشرة: "١ –يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك .

١– سورة البقرة،الآية ٢٣١

٢ – محمد الدين محمد بن يقفون الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، ص١٥٦

٣– سورة المائدة الآية ٦٧

٤ .مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، م١ ، ط٤ ، مكتبة الشروق الدولية،مصر، ص٦٨

٥ محمد ابراهيم، الدعوى بين الفقه والقانون، بيروت، دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٧، ص١٦١

٦ – نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٢ -يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين".

أما مصطلح(الإلكترون) أو(الإلكترونية) فهي مصطلحات حديثة لم تكن معروفة في الماضي، ويشير هذا المصطلح إلى دعامات تقنية حديثة متطورة، يمكن أن تستخدم في شتى المجالات، منها وسائل الاتصالات، ومنها وسائل النقل، ووسائل الترفيه...الخ، وأصبح الناس في عالمنا الحاضر يعتمدون على تلك الدعامات في شتى مناحي الحياة، كالبيع، والشراء، والتأجير، والسفر، والتعليم، والطب، والهندسة، وغيرها، فهي وسيلة يعتمد عليها الناس في تدبير حاجاتهم الضرورية وغير الضرورية.[١]

وقد عرفت المادة (٢ /١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي [٢] مصطلح (الإلكتروني)بأنه: (تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة).

والوسائل الالكترونية متعددة ومتنوعة، فمنها الحاسب الآلي، برامج المعلوماتية، الوسائط الالكترونية، قواعد البيانات، وتستخدم تلك الوسائل في رقمنة المعلومات، ومن ثم لتخزينها ونقلها، ومن ثم تتيح جمع المعلومات وإعادة توفيرها، بِستخدام نبضات الكترونية، حيث يمكن تحويل أي نوع من المعلومات إلى أرقام بِستخدام الأصفار والآحاد، وما يتم تحويله من معلومات إلى أرقام فإنه يصبح في الإمكان تَّزينها في أجهزة الحاسب الآلي كصفوف طويلة من " البتات " bits وهذه الأرقام ما يقال لها (معلومات رقمية)[٣].

---

(١) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢١ ، ص١٩٢

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م ١٨ /في ١٤٩٨ /٣ /٨ هـ

(٣) أنظر: د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، مصر، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥م، ص٨-٩.

فالمعلومات الرقمية أو البيانَات الإلكترونية، كما عرفتها المادة (١١ /١) من نظام التعاملات الالكترونية السعودي هي: (بيانَات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصيغ الإلكترونية، مجتمعة أو متفرقة).

وقد أدت رقمنة المعلومات، إلى ظهور ما يسمى ب (الحكومة الإلكترونية) والتي تقوم على تشبيك كافة المؤسسات الحكومية وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد يستلزم ابتداء (أتمتة) كل دائرة على استقلال وربها معا لتؤدي الخدمة للجمهور عبر الوسائل الإلكترونية[١].

فالوسائل الإلكترونية تلعب دورًا فعالًا في توفير الخدمات، والتعاملات بشكل ميسر، حيث ساعدت التقنية المتطورة للوسائل الإلكترونية في اختزال مكتبات تعج بآلاف الكتب الورقية، على دعامة إلكترونية صغيرة، كذلك أدت الوسائل الإلكترونية الحديثة، إلى تطوير تقديم الخدمات بشكل فعال وبسيط، مثل الخدمات المصرفية الإلكترونية، كذلك التعامل بشأن الخدمات الأساسية مع شركات الكهرباء، وشركات المياه، وشركات النقل البري والجوي...الخ.

الأمر الذي يدعو إلى القول بأن الوسائل الإلكترونية، ومنها التبليغ الإلكتروني تعد في الوقت الحاضر ركيزة أساسية في كافة التعاملات، كما أنها ركيزة أساسية نحو تفعيل(الحكومة الإلكترونية)على نطاق واسع، وإدخال تلك المنظومة في إجراءات التقاضي.

---

١ انظر :المحامي /يونس عرب، العالم الإلكتروني(الوسائل والمحتوى والمزايا والسلبيات)، منشورات اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠١م.

المطلب الثاني

صور التبليغ الإلكتروني

أوضحت وزارة العدل في بيان صحافي أنّ التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية يعدّ منتجاً لآثاره النظامية وتبليغاً لشخص المرسل إليه في ثلاث حالات، أولها أن يتم التبليغ عبر الرسائل النصية بإرسالها إلى الهاتف المحمول للمبلَّغ شريطة أن يكون موثّقاً لدى الجهة المختصة.

وبيّنت أنّ الحالة الثانية أن يتم التبليغ بالمراسلة على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلَّغ أو كان مدوّناً في عقدٍ بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثّقاً لدى جهةٍ حكومية، ووفي الحالة الثالثة أن يتم تبليغه عبر أحد الحسابات المسجلة في أيّ من الأنظمة الآلية الحكومية[1].

ونتناول فيما يلي أبرز صور التبليغ الإلكتروني:

أولاً– التبليغ الإلكتروني عن طريق الرسائل النصية الى الهاتف المحمول:

تعتبر الاتصالات التليفونية من أعظم إنجازات البشرية في تاريخنا الحديث، وقد اخترع " التليفون " في عام ١٨٧٦م، على يد الكسندر جراهام بيل[2] Alexander Graham Bell، ومصطلح " تليفون " هو نطق العربية للكلمة الإنجليزية " Telephone ".

---

(١) صحيفة سبق الإلكترونية، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨م.

(٢) ولد الكسندر جراهام بيل في مدينة " أدنبرة " بإسكتلندا عام ١٩٤٧ م، حيث كان أبوه يعلم أصول الشارات الصوتية لتعليم الصم والبكم بتتبع حركات الشفاه، وقد سار الكسندر على خطوات أبيه ونهج نهجه، فتعمق في دراسة علم الإلقاء، وقد سافر إلى الولايات المتحدة وهناك عرضت عليه وظيفة لتعليم النطق في مدرسة "بوسطن" للصم، ولكنه ظل ينصرف في ساعات فراغه لتجاربه العلمية، ولا

ومنذ بداية القرن العشرين، أصبح جهاز الهاتف موجوداً في كل مكان، خاصة في الدول الصناعية، ففي مجال الأعمال والاقتصاد، أسهم الهاتف في تقليل الزمن، الذي يستغرقه عقد الاتفاقات وتنسيقها وتنفيذها، بفاعلية أكثر من التي أتاحها اختراع البرق الكاتب[1]، ولقد تطور التليفون التقليدي بتطور الزمن وظهر ما يسمى بالتليفون النقال أو التليفون المحمول – الذي يعد من وسائل الاتصال اللاسلكي – كما أنه قد تم إنتاج أجيال حديثة من التليفونات النقالة أو المحمولة والتي أصبحت تعرف بالتليفونات المصورة[2].

وللاتصالات الهاتفية مزايا يمكن إجمالها فيما يلي :

١- اختصار الوقت والجهد والمال نتيجة سرعة الاتصال .

٢- ربط المشتركين بعضهم مع بعض على مستوى العالم .

٣- اعتماد الغالبية العظمى من الناس على هذه الوسيلة في التواصل، وفي قضاء الحاجات العامة والخاصة.

سيما للآلة التي سماها فيما بعد "التلغراف الموسيقي "، وفي عام ١٨٧٥م حدثت المعجزة واخترع الكسندر جهاز التليفون، وفي عام ١٨٧٦م تسنى له أن يسجل اختراعه لدى دائرة الاختراعات والبراءات .....

– راجع تفصيلاً : حسن أحمد جغام، حياة عباقرة العلم، الكسندر جراهام بيل، مخترع الهاتف، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، ١٩٨٩ م، ص ٤ وما بعدها .

١ – راجع: بحث بعنوان " تطور الاتصالات عبر التاريخ "، بدون مؤلف، ناح على الموقع الإلكتروني www.qalqili.edu.ps/tatawer.htm

٢ – راجع : د. محمد محمد الهادي، تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها، ص ١٥٨، دار الشروق، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

وأخيراً فإننا نرى أن استخدام وسائل الأمن التقني في تبادل رسائل البيانات التي تنقل عبر وسائل الاتصال الحديثة، (كرسائل الهاتف المحمول)، كان له دور فعال في دفع رجال القانون إلى تطوير المفهوم التقليدي للدليل الكتابي، بحيث يشمل هذا المفهوم الكتابة على دعامات غير ورقية تكون لها نفس الحجية في الإثبات.

ثانياً– التبليغ الإلكتروني من خلال البريد الإلكتروني:

تعد الكتابة الإلكترونية المستخدمة في التعاملات الإلكترونية، في زماننا الحاضر، طريقاً من طرق الإثبات، وحجة معتبرة شرعاً، فمهما تطورت الكتابة وأدخلت عليها التغيرات سواء من حيث اللغة أو الشكل أو الوسيلة أو الوعاء أو الطريقة التي تنقل بها، فإن هذا كله لا يمنع من كون كل ما يسطر ويخط ويكتب كتابة، وفقاً للأعراف والعادات السائدة، وذلك لما للأعراف والعادات من بالغ الأثر، مما دفع الفقهاء إلى صياغة قاعدة تسمى " العادة محكمة " [1]، وفي ذلك يقول الإمام القرافي: " أن النقل إنما يحصل لغلبة الاستعمال عليه حتى يصير اللفظ يفهم منه المنقول إليه بغير قرينة، ونحن لا نجد ذلك في زماننا ويلزم أيضاً إذا وجد هذا العرف وهذا النقل أن يراقب فيه اختلاف الأزمنة واختلاف الأقاليم والبلدان، فكل زمان تغير فيه هذا العرف بطل فيه هذا الحكم وكل بلد لا يكون فيه هذا العرف لا يلزم فيه هذا الحكم، فتأمل هذا فهو أمر لازم في قواعد الفقه "[2].

---

١ – ومعنى هذه القاعدة أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً أو ورد ولكن عاماً فإن العادة تعتبر.

– لمزيد من التفصيل في معنى هذه القاعدة يراجع : أحمد الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق، مصطفى الزرقا، ص ٢١٩، دار القلم، دمشق — سوريا، ١٤٠٩هـ-١٤٨٩م.

٢ – راجع : أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ج٣، ص ٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

وتأكيداً لهذا الطرح، فإن كثيراً من الاتفاقيات الدولية أخذ بالمفهوم الحديث للكتابة، ومن قبيل هذه الاتفاقيات اتفاقية روما لسنه ١٩٥٨م المتعلقة بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ١١ من هذه الاتفاقية على ما يلي: " إن شرط التحكيم يمكن أن يرد في عقد أو اتفاق موقع عليه أو في تبادل خطابات أو برقيات"، كذلك اتفاقية نيويورك بشأن التقادم في البيوع الدولية للبضائع لسنه ١٩٧٢م، فقد ورد في المادة ٩ منها أن مصطلح الكتابة ينصرف أيضاً إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلكس.

وقد جاء في المادة الثانية من قانون اليونيستيرال النموذجي للتجارة الإلكترونية تعريف لرسالة البيانات على أنها: " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البديل الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي "[١].

وفي إطار مواكبة المستجدات العالمية فقد صدر بالمملكة العربية السعودية القانون الإلكتروني الموسوم بنظام الاتصالات، وبما ينظم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، واللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات[٢]، وكذا صدر نظام التعاملات الالكترونية[٣]، ويهدف هذا النظام إلى ضبط التعاملات والتوقيعات

١ – راجع: يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٨١.

٢ – راجع: نظام الاتصالات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥ هـ،اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة برقم (١١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧ هـ.

٣ – راجع: نظام التعاملات الالكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ.

الإلكترونية، وتنظيمها، وتوفير إطار نظامي لها[1]، وقد حددت المادة (٥) من النظام القاعدة العامة لحجية التعاملات والسجلات التوقيعات الإلكترونية، وذلك بقولها:"

١- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابلة للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

٢- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكترونية حجيتها أو قابليتها للتنفيذ متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحة ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بها وأشير إلى كيفية الاطلاع عليها.

وقد وضع النظام معايير لحجية التعامل الإلكتروني نصت عليه المادة(٩/٤) على أن:" يراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:"

١- الطريقة التي تم إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكانية التعديل عليه.

٢- الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

٣- الطريقة التي حددي بها شخصية المنشئ.

٤- استقلالية السجل الالكتروني ومعاملته كأصل بذاته".

١ - راجع: المادة(٢) من النظام.

المبحث الثاني

دور التبليغ الإلكتروني في سرعة إجراءات التقاضي

تمهيد وتقسيم:

لعبت الوسائل الإلكترونية الحديثة دوراً مهماً في تسريع الإجراءات القضائية، ومن تلك الاجراءات التبليغات القضائية، حيث صدر قرار باعتماد التبليغ الإلكتروني والاعتراف به، وقبل التعرض للأثر القانوني للتبليغ الإلكتروني في إجراءات التقاضي ودوره في سرعتها فسوف نتحدث عن آلية التبليغ القضائي في نظام المرافعات الشرعية ثم نتناول أثر التبليغ الإلكتروني، الأمر الذي نقسم معه الدراسة في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: آلية التبليغ القضائي في نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط التبليغ الإلكتروني وتأثيره على سرعة إجراءات التقاضي.

المطلب الاول

آلية التبليغ القضائي في نظام المرافعات الشرعية

الجهات المختصة بالتبليغ:

بينت المادة ١٢ من نظام المرافعات الشرعية[١]، الجهات المختصة بالتبليغ القضائي كالآتي:

– التبليغ بواسطة أعوان القضاه من المحضرين: وقد عرف عون القاضي للإحضار في تاريخ القضاء الإسلامي، ويسمى : عونا، أو رسولا، أو محضرا، وكان القضاة يتخذونه، وتكون أجرته على بيت المال إن أمكن، وإلا كانت على المستعدي [٢]، وقد جرى العمل في القضاء السعودي على أن يتم تعيين المحضرين من قبل الدولة، وتتكفل برواتبهم.

–التبليغ بواسطة صاحب الدعوى: للتبليغ طريق آخر نص عليه نظام المرافعات الشرعية وهو التبليغ عن طريق الخصم صاحب الدعوى، وكان هذا الطريق معروف لدى فقهاؤنا المسلمين، فقد قرروا أن القاضي يستعدي على الخصم بكتاب يرسله مع خصمه يخبره فيه بأنه مطلوب للمحاكمة، كما أجازوا للقاضي اتخاذ عونا لدعوة الخصوم للحضور للمحاكمة[٣].

---

١ – تنص المادة(١٢) من نظام المرافعات الشرعية على أن:" يتم التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك".

٢ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١/٥٥، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج٨/٢٨١، المغني ١١/٤١١.

٣ – درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٦٢٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام١/٣٩٦، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج٨/٢٨١، المغني ١١/٤١١.

موعد التبليغ الأصلي والاستثنائي:

بينت المادة ١٣ من نظام المرافعات الشرعية[١]، مواعيد التبليغ الأصلية والاستثنائية على النحو التالي:

الموعد الأصلي: في هذه المادة بيان للزمن الاصلي الذي يجري فيه تبليغ الخصوم من قبل المحكمة بالحضور إلى المحاكمة، ويكون ذلك في أيام الدوام الرسمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، فلا يكون قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية[٢].

الموعد الاستثنائي: استثناءً على الأصل في منع أي تبليغ أو إعلان في غير المواعيد المحددة سلفا، أجاز النظام التبليغ والتنفيذ في الاوقات المنهي عنها بشرطين:

الأول: أن يكون ذلك في حالة الضرورة[٣].

والثاني: أن يكون التبليغ بالحضور في الوقت المستثنى وكذا التنفيذ فيه بإذن كتابي من القاضي[٤].

---

١ – تنص المادة(١٣) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي ".

٢ – العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية يوما الجمعة والسبت، وعطلتا عيد الفطر وعيد الأضحي وما يقرره ولي الأمر عطلة لعموم الموظفين، وذلك بناء على نص اللائحة التنفيذية لهذة المادة.

٣ – تعرف الضرورة عند العلماء بأنها:" ما يطرأ على الانسان مما في ترك مراعاته هلاك او ضرر شديد يلحق الضروريات الخمس(الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، وأغلب الفقهاء يستعمل كثيرا مصطلح الضرورة محل مصطلح الحاجة كمترادفين.

راجع: إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ٨/٢، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٤ – بينت اللائحة التنفيذية لهذه المادة ان الذي يقدر حالة الضرورة هو القاضي لذا اشترطت إذنا كتابيا منه فلا يكفي إذن غيره إلا أن يكون خلفا له في نظر الدعوى فترة اجازته ونحو ذلك، كما لا يكفي إذنه شفاهة.

بيانات ورقة التبليغ:

حددت المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية البيانات المطلوب توافرها في ورقة التبليغ بأن نصت على: "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعّين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشتمل التبليغ على ما يأتي:

أ – موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ومهنته، أو وظيفته، ومحل إقامته، والاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته .

ج- الاسم الكامل لمن وجه إليه التبليغ، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن محل إقامته معلوماً وقت التبليغ فآخر محل إقامة كان له.

د – اسم المحضر والمحكمة التي يعمل لديها.

هـ– اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و– توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة ".

كيفية التبليغ:

تنص المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية على أن:" يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجه إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله

وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلّم فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذين يقع محل إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق..." [1].

ومفهوم هذه المادة أن التبليغ يكون صحيحا متى سلم الى شخص الموجه إليه ولو في غير محل اقامته أو عمله، ومثله لو سلم إلى وكيله في الدعوى نفسها، واذا رفض ذلك عد ممتنعا عن الاستلام، ووجب على المحضر تسليم صورة التبيلغ إلى أحد الجهات الإدارية المبينين ترتيبا وفقا لنص المادة التي بدأت بعمدة الحي ثم قسم الشرطة، ثم عددت جهات أخرى يجب على المحضر تسليم صورة لهم من التبيلغ.

تسليم صورة لغير الافراد:

نصت على آلية ذلك المادة (١٨) من نظام المرافعات بقولها:" يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

أ – ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.

ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.

ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم .

١ – ..... وعلى المحضر أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ ، وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً – مسجلاً مع إشعار بالتسلم – يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية ".

د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.

هـ – ما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.

و – ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان .

ز – ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء حسب الأحوال.

ح - ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى المدير في السجن أو محل التوقيف.

ط – ما يتعلق بمن ليس له محل إقامة معروف أو محل إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة ".

طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة:

نصت على ذلك المادة(٢٠) من نظام المرافعات بقولها:" إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ في بلد أجنبي فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ".

المطلب الثاني

ضوابط التبليغ الإلكتروني وتأثيره على سرعة إجراءات التقاضي

وجّه رئيس مجلس القضاء الأعلى المكلف، الدكتور وليد الصمعاني، تعميماً لجميع المحاكم بالمملكة، بالموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.

واعتبر التعميم أن التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتج لآثاره النظامية وتبليغ لشخص المرسل إليه، وفقاً للتالي:

١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.

٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان عائداً للمبلّغ، أو كان مدوناً في عقد بين طرفَي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.

٣- التبليغ عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية.

وقال التعميم، إنه يضاف إلى البيانات الواجب توافرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده، أو المبلّغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ بحسب الحال.

واشترط أن يكون استعمال الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل، على أن يبدأ التنفيذ فور نشره في الجريدة الرسمية.

وفيما يلي نستعرض الضوابط النظامية لصحة التبليغات الإلكترونية، ثم نعقب ذلك بالحديث عن أثر استحداث التبليغات الإلكترونية والاعتراف بها على سرعة إجراءات التقاضي.

أولاً: ضوابط التبليغ الإلكتروني:

حُددت مجموعة من الضوابط الخاصة بعملية التبليغ الإلكتروني من حيث تحديد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في عملية التبليغ، مع وضع قواعد وضوابط خاصة بالهاتف المحمول والبريد الإلكتروني حتى يكون التبليغ بهما صحيحا ومنتجا لأثاره، كما حددت هذه الضوابط البيانات اللازم استيفائها في ورقة التبليغ الإلكتروني، ومتى يكون التبليغ الالكتروني متسلماً، ومتى يكون غير ممكن أو غير متسلم، وفيما يلي نستعرض تلك الضوابط:

١. يجرى التبليغ القضائي باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الإلكترونية الآتية:

أ – الرسائل النصية التي ترسل إلى الهواتف المحمولة الموثقة.

ب- البريد الإلكتروني.

ج- الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية.

وذلك وفقاً لإجراءات العمل المعتمدة لذلك.

٢. يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني للجهة الإدارية باعتماده من الوزير المختص أو مدير المصلحة المستقلة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة أو من يقوم مقامهم في الجهات الأخرى.

٣. فيما عدا الجهات الإدارية يكون توثيق الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وفقاً للآتي:

أ – بإثباته في عقد بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه.

ب- بإثباته من مقدم الدعوى أو الاعتراض في صحيفة الدعوى أو الاعتراض.

ج- بإثبات ارتباطه بحساب المراد تبليغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني (أبشر) أو النظام القضائي الإلكتروني للديوان (معين).

٤. يعد التبليغ إلى الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني الموثق صحيحاً ومرتباً لآثاره ما لم يخطر صاحب الشأن ديوان المظالم بتغييره وفق نموذج يعتمد لذلك. ويكتفى بالنسبة للجهة الإدارية باعتماد التغيير وفقاً لطريقة اعتماد العنوان. ويجوز تمكين ذوي الشأن إلكترونياً من تغيير عناوينهم الموثقة في أنظمة الديوان.

٥. يجب أن يستوفي التبليغ البيانات الآتية:

أ – اسم المدعي أو المعترض.

ب- موضوع التبليغ.

ج- اسم المحكمة ومقرها والدائرة.

د – وقت وتاريخ الجلسة.

هـ – نسخة من لائحة الدعوى أو رابطاً إلكترونياً للوصول إلى مضمونها.

٦. يُعد التبليغ بالوسائل الإلكترونية متسلماً ما لم يرد إشعار بعدم إمكانية التسليم، أو يثبت المبلَّغ من الجهة المختصة عدم تسلمه.

٧. إذا تعذر التبليغ بالوسائل الإلكترونية فيكون التبليغ وفقاً للطرق المقررة في أنظمة المرافعات. ويعد التبليغ غير ممكن إذا تعذر إرساله.

ثانياً– دور التبليغ الإلكتروني في سرعة إجراءات التقاضي:

فرضت التكنولوجيا في هذا العصر فرضاً، بحيث أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها وعما تقدمه من خدمات، حيث أضحت في كل بيت وشركة ومؤسسة، كما استفادت منها الدوائر والمؤسسات الحومية وغير الحكومية، فأصبحت أغلب المعاملات الحياتية اليومية تتم من خلال اجهزة الحاسب وشبكة الإنترنت، وكان مرفق القضاء من المرافق التي تأثرت بتلك التقنيات، لما لتتمتع به هذه التقنيات من سهولة في الاجراءات وسرعة وانجاز للعمل، وعليه فقد تم الاعتراف بالتبيلغ القضائي وإعطاؤه الحجية القانونية، لما له من مكانة بين الاعمال الاجرائية التي تمر بها الخصومات بدءا بانعقاد الخصومة مرورا بمراحل سيرها انتهاءا بتنفيذ الحكم المنهي لها.

إلا أنه قد يقال ان هناك تفاوت بين افراد المجتمع فليس كل الأشخاص لديهم بريد إلكتروني، وليس كل الأشخاص يستعملون البريد الإلكتروني، وليس كل الأشخاص على ثقافة واحدة في التعامل مع البريد الإلكتروني، لاسيما وكثير منهم صغار وكبار السن لا يعرفون القراءة أو الكتابة أساساً، ويجاب على ذلك بأن المملكة العربية السعودية –حفظها الله– وفق رؤية ٢٠٣٠ تنطلق نحو التقدم بأن تكون حكومة ودولة ذكية، فضلا عن أن القاصر يكون بمسؤولية والديه، والعجوز شأن إعلانه بالطرق العادية التقليدية، لو أن لم يكن يتقن القراءة والكتابة، كما هو طريق إعلانه بالطرق الذكية الإلكترونية، إذ هو بحاجة لمن يقرأ له ويرشده.

ومن المعلوم أن من أسباب بطء التقاضي عدم سرعة التبليغات، لاعتمادها على الطرق التقليدية في التبليغ(التبيلغ الورقي)، فيأتي موعد الجلسة المحددة من قبل المحكمة، وتفتح الجلسة، ويحضر المدعي، وينادى على المدعى عليه فتفاجأ بعدم حضوره، ويتضح أنه لم يبلغ، أو أن ورقة إعلانه لم تخرج من ديوان المحكمة بالأصل، فيضطر القاضي إلى تأجيل نظر الدعوى، لتبليغ المدعي عليه، وتستمر هذه العملية طوال مراحل سير الدعوى، أما في حال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، فسوف تساعد بشكل فعال على الحد من تلك الظاهرة، من خلال تخفيف عبء التبليغ على المحضر ومساعدته على إجراء التبليغات بكل سهولة ويسر، لاسيما في حالة كون المدعي عليه مقيم في مكان بعيد يصعب الوصول إليه، فتكون الوسائل الحديثة هي الأفضل على الاطلاق في التبيلغ.

ومما لاشك فيه ان استخدام التقنيات الحديثة في التبليغ القضائي مفيد من عدة وجوة منها:

١- التعرف بكل سهولة على مكان المبلغ إليه، ويكون ذلك بمعرفة بياناته الشخصية كرقم الجوال، والبريد الإلكتروني حيث يتم التواصل معه وإعلامه بالتبليغ شخصيا، ولتحقق ذلك يلزم الحصول على بيانات المدعي عليه كاملة عند قيد الدعوى.

٢- توفير الوقت والجهد، وذلك لما يمنحه التبيلغ الإلكتروني من سرعة في تبادل المراسلات، حيث لا تستغرق عملية الارسال سوى بضع ثوان فقط لكي تصل إلى المرسل إليه، مهما كان بعد محل اقامته.

٣- إمكانية حفظ المراسلات الواردة في صناديق بريد المستخدمين، ليطلعوا عليها في الوقت الذي يشاؤون.

٤- الحفاظ على السرية والخصوصية.

٥- وضوح وجودة التبليغ: مما لاشك فيه أن التبليغات القضائية اليدوية قد تكون فيها شيء من الغموض لعدم وضوح الخط او وجود بعض الاخطاء فيصعب على المراد تبليغه قراءتها، أو فهم مضمونها، اما التبليغات الإلكترونية فيفهم المراد منها حيث تكون الخطوط فيها أكثر وضوحاً.

وختاما نستطيع القول بان ما اقدمت عليه المملكة العربية السعودية من إقرارها للتبليغ الإلكتروني، هو خطوة ممتازة على الطريق الصحيح نحو الاستفادة من التقنيات الحديثة وخاصة في مرفق حيوي كمرفق القضاء، الامر الذي يسهل من عملية التقاضي، ويسرع من إجراءتها، ويخفف من الاعباء الملقاة على عاتق المتقاضين والمحكمة على حد سواء وخاصة عبء التبليغ، فباستخدام هذه الوسائل الحديثة تسهل عملية تبليغ الخصوم مما ينعكس على سرعة اجراءات التقاضي كما بينا.

النتائج:

١- أصبحت الوسائل التقليدية التي يتم من خلالها تبليغ الأوراق القضائية قاصرة وحدها – بسبب تعقد المعاملات وتشعب صور المنازعات– عن تلبية احتياجات العمل من ناحية تبسيط الإجراءات وتوفير الجهد والوقت مما يساهم في بطء اجراءات التقاضي.

٢- التبليغ القضائي وإن كان إجراءً جوهرياً لتحقيق المواجهة بين الخصوم، بيد أن حصوله بشكل أو بوسيلة معينة هو إجراء خادم للإجراء الجوهري، الامر الذي يوجب البحث عن وسائل متطورة تواكب المستجدات التي تفرزها الحياة والتحول الضخم في مجال التنمية بصفة عامة والاقتصادية خاصة وما يستلزم ذلك من سرعة في اجراءات التقاضي شريطة ان يتم ذلك في حدود الضوابط والضمانات القانونية المقررة.

التوصيات:

١- نوصي الباحثين بمواصلة البحث في هذه المسألة المهمة بمزيد من التوسع والتعمق.

٢- إجراء دورات تدريبية للمتعاملين في المجال القضائي من القضاة ومعاوني القضاة والمحامين على الوسائل الحديثة وكيفية الاستفادة منها.

٣- إنشاء إدارة للتبليغ الالكتروني داخل المحاكم مع تحصيل الرسوم القضائية المناسبة لذلك.

٤- على أن تتكون هذه الادارة من عدد كاف من الموظفين المؤهلين للتعامل معه جهاز الحاسوب والتفاعل مع الشبكة العنكبوتية والقدرة على اتمام عملية تحميل الاعلان وإرساله.

٥- تزويد الادارة بأجهزة كمبيوتر وفاكس، ووضع برامج تصمم بمعرفة مختصين لإتمام عملية الاعلان الإلكتروني، كما يلزم انشاء موقع للمحكمة الكلية تتم من خلاله هذه العملية.

٦- يوضع شرط فيمن يتقدم للعمل في هذه الادارة ان يكون حاصلا على مؤهل مناسب يتم فيه دراسة للحاسب الالي ووسائل التواصل الحديثة حتى يكون ذو كفاءة في عمل التبليغات الإلكترونية.

٧- إنشاء قسم خاص تحت مسمى قسم الحفظ الإلكتروني يتم فيه حفظ كل الرسائل الخاصة بالإعلانات بعيدا عن أمكنة العبث بها، وكذلك شهادات التصديق الإلكتروني.

٨- انشاء دليل كدليل الهاتف يتضمن البريد الالكتروني ووسائل التواصل للأفراد والهيئات والمصالح الحكومية وغير الحكومية ليتسنى من خلاله إجراء عمليات التبليغ الإلكتروني.